

المجلس (81) | منظومة أصول الفقة وقواعد | الشيخ خالد بن

علي المشيقح | #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

والاثم والضمان يسقطان بالجهل والاكره والنسيان في حق مولانا ولا تسأل ضمانا في نعم العالم نقف على هذا يعني نشرح هذين [البيتين](#) ثم نقف قال المؤلف والاثم والظمان يسقطان يسقطان - [00:00:00](#)

للجهل والاكره والنسيان. هذه ثلاثة من اسباب التخفيف الجهل والاكره والنسيان وكذلك ايضا الخطأ الخطأ حكمه حكم النسيان [الخطأ](#) فعل الشيء على غير وجه الصواب والنسيان ذهول القلب عن معلوم والاكره - [00:00:21](#) هو حمل الشخص على ما لا يريد له خلي ونفسه حمل الشخص على ما لا يريد له قوله لي ونفسه والجهل وعدم العلم هذه الاسباب الاربعة هذه الاسباب الاربعة - [00:00:41](#)

لا تخلو من امرین الامر الاول ان تكون في حقوق الادميين الامر الأول ان تكون في حقوق الادميين فهي سبب لسقوط الاثم لكنها ليست سببا في سقوط الظمان واضح في حقوق الادميين هي سبب لسقوط ماذا - [00:01:01](#)

الاثم لكنها ليست سببا في سقوط الظمان فمثلا لو اخطأ صدم سيارة شخص او نسي واكل طعام شخص يأثم او لا يأثم لكن الظمان يجب انك تظمن له جهل يجهل ان هذا الطعام لزيت واكله يقول لا تأثم لكن عليك الظمان - [00:01:27](#) ويidel لذلك قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ من قتل مؤمنا خطأ فتحذير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله. قال دية مسلمة الى اهله. مع وجود القضاء - [00:01:55](#)

كذلك ايضا الظمان في في الاكره والضمان في الاكره الاصل انه على المكره الاصل النوع المكره ليس عن مكره لكن قد يكون الظمان على المكره والمكره جميعا في القتل القتل الفقهاء يقولون الضمير عن المكره والمكره لو اكره اكرهه على قتل شخص يقتل مكره والمكره - [00:02:14](#)

اما المكره لكونه تسبب اليه بما تسبب اليه بما يفضي اليه غالبا. واما المكره فقد باشر القتل وليس نفسه اولى بالبقاء من نفس المقتول الخلاصة في هذه في الخطأ في النسيان في الاكره في الجهل - [00:02:43](#) يسقط الاثم كحكم تكليفي يبقى الضمان حكم وضعي يضمن لا يسقط الضمان في ما دام انه في حقوق من الادميين هذا القسم الاول

القسم الثاني في حقوق الله عز وجل - [00:03:03](#) او جهل المضمرة وتوضا من هنا نقول لا يأثم - [00:03:22](#) لكن هل يضمن او لا يضمن هل يجب عليه ان يعيده او لا يجب عليه ان يعيده كما قلنا في حقوق الادميين يضمن لكن هنا هل يضمن او لا يضمن - [00:03:42](#)

يقول هنا قسمان ان كان من باب النواهي لا يضمن كان في من باب النواهي لا يضمن مثلا نسي وصلى وعلى ثوبه نجاسة لا يضمن ناسي حلق رأسه وهو محرم - [00:03:53](#)

اكره على اني اكل في الصيام اه نسي واكل في وهو صائم جاهل ان الخمر محرم نقول هنا لا ضمان عليه ان قتل الصيد محرم وقتل لا لا يضمن فنقول ان كان من باب النواهي - [00:04:13](#)

يضمن او لا يضمن وان كان من باب الاوامر فانه يضمن نسي وصلى وهو محدث وش نقول ها اعيد صلي ومحدث يعيده اكره على ان يصلى وهو محدث - [00:04:39](#)

ها ماذنقول؟ يعيده. نقول ما دام في باب الاوامر يعيده اخطأ القبلة ها ماذنقول؟ يعيده او لا يعيده؟ نقول يعيده. هذه من باب الاوامر في باب النواهي يضمن او لا يضمن - [00:05:00](#)

لا يضمن لا لكن في باب الاوامر نقول بأنه يضمن لكن كما اشرنا فيما تقدم ان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في الجهل لا يفرق بين باب الاوامر والنواهي يقول بأنه - [00:05:20](#)

لا يأثم في الجهل ولا يضمن لا يعيده فلو جهل وجوب المضمضة الا اذا كما تقدم في كلام الشيخ عن الجهل عذر شرط الا يكون مفرطا ومتى يكون مفرطا اذا قامت الشبهة - [00:05:33](#)

وامكانه التعلم احسنت يعني يعذر بالجهل الا اذا كان مفرطا ويكون مفرطا متى اذا قامت الشبهة وامكانه التعلم هذه قاعدة قاعدة نعم نعم قال لك ان كان في ان كان ذا في حق مولانا ولا تسقط ظمانا في حقوق للملا - [00:05:53](#)

وكل او نقف على هذا اية احنا كنا اسباب التخفيف اربعة الجهل والاكره والنسيان والخطأ هذه الاسباب تنقسم الى قسمين. القسم الاول في حقوق الله والقسم الثاني في حقوق الادميين - [00:06:16](#)

القسم الاول في حقوق الله لا او قبل ذلك احسن في حقوق الادميين لا يأثم لكن هل يضمن او لا يضمن؟ يضمن القسم الثاني في حقوق الله لا يأثم لكن هل يضمن او لا يضمن - [00:06:42](#)

قلنا ما كان من باب النواهي يضمن من لا يضمن وان كان من باب الاوامر فانه يضمن الا انه كما ذكر لنا شيخ الاسلام اه يرى انه لا يضمن مطلقا في باب الجهل. لا يفرق في باب العواء. اه في باب الاوامر وباب النواة - [00:06:59](#)

سبحانك الله ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله - [00:07:20](#)